

محضر الجلسة رقم 346

التاريخ: الجمعة 21 رجب 1442 هـ (05 مارس 2021م).

الرئاسة: السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحاً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية؛

- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر مباشرة جلسة التشريع التي يخصصها مجلسنا للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التي أشار إليها السيد الأمين في كلمته قبل قليل.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانونين المدرجين في جدول أعمال هذه الجلسة، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية والسيد وزير الداخلية على الجهود التي بذلها جميعاً في سبيل إغناء الدراسة العميقة للنصين المدرجين في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

وأستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية".

أعطي الكلمة الآن للحكومة لتقديم مشروع القانون المذكور.

السيد الوزير المحترم تفضل.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانونين يتعلقان بالإجراءات التحضيرية للاستحقاقات الانتخابية العامة المزمع إجراؤها خلال السنة الجارية ويتعلق الأمر بكل من:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية؛
- ومشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

قبل تقديم مضامين المشروعين، أود في البداية أن أعبّر للسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية عن جزيل الشكر على مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش بشكل جاد ومسؤول حول التدابير الواردة في المشروعين المذكورين خلال الجلسة التي خصصتها للجنة لدراستهما.

كما أعنتم هذه المناسبة، لأشيد بالجهود الكبيرة التي بذلها السيد رئيس اللجنة من أجل توفير المناخ الملائم لذلك وحسن تديره لأشغال اللجنة.

وفي نفس السياق، أتوجه بصادق مشاعر الامتنان للسيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة على تفهمهم الكبير للطابع الاستعجالي للمشروعين السالفي الذكر والتعجيل بالموافقة عليها، اعتباراً لطابعها الإجرائي والعملي ولكونها يتعلقان بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية والهيئة الناخبة المهنية في أقرب وقت ممكن، الأمر الذي سيساعد على اختيار الجدولة الزمنية والتواريخ الملائمة الخاصة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانونين الذين أنشرف بعرضها أمام مجلسكم الموقر يندرجان ضمن منظومة انتخابية متكاملة، تشمل أيضاً على 4 مشاريع قوانين تنظيمية لتأطير الاستحقاقات المقبلة الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجلسي البرلمان والغرف المهنية، كما تم اعتمادها بالتشاور مع كافة الفاعلين السياسيين بمختلف مشاربهم، وفق مقاربة قائمة على الحوار المثمر والنقاش البناء، الشيء الذي مكن من تحقيق التوافق حول كافة الإجراءات الواردة فيها.

بالنسبة لـ "مشروع قانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية"، فإنه يشمل على 4 إجراءات أساسية، من شأنها تجويد الأحكام الحالية وتحسينها مع إدراج مقتضيات جديدة.

يتوخى الإجراء الأول من جهة ضبط مسطرة تحيين اللوائح الانتخابية العامة بمناسبة الانتخابات الجزئية الجماعية أو الجهوية أو النيابية، ويروم من جهة أخرى وضع إطار قانوني دائم لإجراء المراجعة الاستثنائية للوائح

الانتخابية العامة بكيفية أوتوماتيكية دون الحاجة إلى استصدار نص تشريعي بمناسبة التحضير للانتخابات العامة الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

أما الإجراء الثاني فيهدف إلى إقرار آلية تمكن الشباب، إناثا وذكورا، الذين حصلوا على بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكتروني لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، عن طريق إلزام السلطة الإدارية المحلية، بدعوة كل شابة أو شاب تسلم البطاقة المذكورة لأول مرة واستوفي الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللوائح الانتخابية، إلى تقديم طلب قيده في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

بخصوص الإجراء الثالث، فإنه يتعلق بالحملة الانتخابية، ويرمي إلى رفع المنع المنصوص عليه حاليا بالنسبة لاستعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وذلك تجاوبا مع مطلب ملح، عبرت عنه الأحزاب السياسية.

فما يتعلق بالإجراء الرابع، فإنه يسعى إلى توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الذي يقتصر مجالها حاليا على حاملي المشاريع والتحسيس والتوعية المرتبطة بالانتخابات الجماعية والتشريعية، ليشمل المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، وكذا القطاعات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بأصنافها الأربعة.

السيد الرئيس المحترم،
شكرا للسيد الوزير المحترم.
بالنسبة لتقرير اللجنة المرتبط بهاذ مشروع القانون فقد تم توزيعه في صيغته الورقية وحتى في صيغته الإلكترونية.
أسأل السيد مقرر اللجنة واش كآينة ضرورة لتقدمه؟
وزع، شكرا.

طيب، الآن نمر للمناقشة بالنسبة للسيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات عندهم كامل الحرية في التدخل في إطار الحيز الزمني المتفق عليه في اجتماع ندوة الرؤساء أو تقديم المداخلات دياهم مكتوبة.
- فريق الأصالة والمعاصرة: غيقدما مكتوبة.... هاذ الشيء كله باش ندرجوه في محضر الجلسة؛
- بالنسبة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تقدموها مكتوبة؛
- فريق العدالة والتنمية: يقدمونها مكتوبة؛
- الفريق الحركي: نفس الشيء؛
- الفريق الاشتراكي: نفس الشيء؛
- الاتحاد العام لمقاومات المغرب: نفس الشيء؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: نفس الشيء؛
- الفريق الدستوري (الدستوري الديمقراطي الاجتماعي): نفس الشيء؛

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
بالنسبة لـ "مشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية"، فإنه يتضمن إجراءات أساسيين:

أما الإجراء الأول، فإن الغاية منه تتمثل في ضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية، عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك.
في هذا الإطار، فإنه ينص بالنسبة للغرف الفلاحية على تخصيص مقعدين إثنين للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا؛
فيما يتعلق بغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإنه ينص على دمج النساء في لوائح الترشيح من خلال منع كل لائحة ترشيح تشتمل على 3 أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين؛

بخصوص الإجراء الثاني فيضع الأساس التشريعي لتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية المهنية استعدادا للانتخابات المقبلة للغرف المهنية، مع تخصيص آجال كافية لها والإحالة على مرسوم لتحديد التواريخ بخصوص الإجراء الثاني فيهدف إلى إقرار آلية تمكن الشباب، إناثا وذكورا، الذين حصلوا على بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكتروني لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، عن طريق إلزام السلطة الإدارية المحلية، بدعوة كل شابة أو شاب تسلم البطاقة المذكورة لأول مرة واستوفي الشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللوائح الانتخابية، إلى تقديم طلب قيده في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

- 1) مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛
- 2) مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي لتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في إطار الدراسة والتصويت على كل من "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، و"مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

وأعنتم هذه المناسبة لأنوه بالأجواء التي طبعت أشغال اللجنة بمناسبة تدارس المشاريع قيد الدراسة والتصويت وتغليب منطق وروح التوافق، وهي ذات المناسبة لأنوه كذلك بالمجهودات المبذولة من قبل وزارة الداخلية للسهر على إنجاح الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وتوفير كل الشروط والضمانات لكي تمر هذه الاستحقاقات في أحسن الظروف رغم تداعيات الجائحة، حيث تم إطلاق مشاورات قبلية في إطار الحرص على ضمان توافق حول مجموع النصوص التشريعية المؤطرة للعملية الانتخابية.

نحن أمام مشاريع قوانين على قدر كبير من الأهمية تروم بالأساس تعديل المقننات الحالية لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب، ومن جهة أخرى، المسطرة التي تحدد بتفصيل كيفية إجراء عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي يتعين تنظيمها استعدادا للانتخابات العامة لأعضاء المجالس الجماعية أو المجالس الجهوية أو أعضاء مجلس النواب. ولهذا الغاية، حدد مشروع القانون، بحسب ما إذا تعلق الأمر بانتخابات جزئية أو انتخابات عامة، الآجال والكيفية المطبقة لتحيين الهيئة الناخبة، بما في ذلك الفترة المحصنة لإيداع طلبات التسجيل الجديدة وطلبات نقل التسجيل واجتماعات اللجان الإدارية، وإيداع الجداول التعديلية وتبليغ قرارات اللجان إلى المعنيين، والأجل المحدد لتقديم الطعون القضائية والبت فيها، وكذلك تاريخ حصر اللوائح الانتخابية بكيفية نهائية.

وثمن ما تضمنته هذه المشاريع من تعديلات تتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك، أو إجراءات

المادة 3: المتعلقة بتتميم القانون رقم 57.11 بالقسم السادس مكرر.

الموافقون: الإجماع.

المادة 4: المتضمنة لنسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الموافقون: الإجماع.

طيب، الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع القانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية".

وهكذا غادي نكون جاهزين للانتقال للدراسة والتصويت على مشروع القانون الثاني رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

فهمت بأن السيد الوزير في الكلمة ديالو دار التقديم للنصين معا، إذن ما كاين غلاش.. التقرير وزع ورقيا وكتايا، المداخلات ديال الفرق تسلم كذلك مكتوبة لتضمينها في محضر هذه الجلسة.

وأمر إلى التصويت على مواد هذا المشروع.

المادة الأولى: القاضية بنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتعويضها بأحكام جديدة.

الموافقون: الإجماع.

المادة 2: المتعلقة بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الموافقون: الإجماع.

خص يقولوها، أنا حريص على هاذ الشكليات باش شي واحد يسخن لو راسو يمشي يطعن في المحكمة الدستورية، نضبوط هاذ المسائل الشكلية.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

أشكر السيد الوزير.

أشكر السيدات والسادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.

بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، مع رفع المنع أيضا على استعمال علم المملكة.

وندعو الحكومة اليوم إلى تحمل مسؤوليتها لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة، وإعادة الثقة في العمل السياسي من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بإنجاح هذه المحطة لكي نكون جميعا في مستوى الرهانات المعقودة على بلادنا، والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا المسار الديمقراطي المتفرد للمغرب

وتأسيسا على ما سبق، وانسجاما مع موافقنا في فريق الأصالة والمعاصرة فإننا نصوت بالإيجاب على كل من "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية"، و"مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي لتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

II- فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه أعضاء الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانونين يأتیان ضمن المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستعداد للاستحقاقات الانتخابية القادمة، ويتعلق الأمر بـ:

- 1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية؛
- 2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بداية وقبل الخوض في مضامين مشروع القانونين، لا بد من الوقوف عند تطاول بعض وسائل إعلام الجارة الشرقية على رموزنا الوطنية وهو ما يستدعي منا كل عبارات الشجب والإدانة، لأن رموزنا الوطنية هي الثوابت الجامعة التي ارتضتها الأمة المغربية لنفسها، لذلك فهي خطوط حمراء لكل مكوناتها، وتتمنى من حكام الجزائر أن يلتفتوا لحل مشاكلهم الداخلية المزممة عوض محاولات تصدير أزمتهم لجيرانهم، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ الشعب الجزائري الشقيق، ويحقق آماله في الحرية والكرامة والاعتناق من قوى الاستبداد الجاثمة على مقدراته وخيراته.

لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المذكورة وتحديد الآجال الكافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها مع الإحالة في ذلك على مرسوم لتحديد التواريخ والآجال المرتبطة بهذه العملية.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نطالع كل الترسانة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية يتضح أننا ماضون قدما في اتجاه ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، مؤسسات معبرة عن إرادة الناخبين من خلال إحاطة العملية الانتخابية بكل الضمانات لكي تمر في أجواء تطبعها الشفافية والنزاهة.

من المؤكد أن هذه الاستحقاقات ستشكل محكا حقيقيا لمدى استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمرين الديمقراطي وقدرتها على بلورة النموذج الديمقراطي الحدائي الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة.

إن مراجعة اللوائح الانتخابية هي بالأساس مدخلا أساسيا لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، ذلك أن أغلب الملاحظات الواردة بشأن نزاهة وسلامة الاستحقاقات الانتخابية يكون مصدرها مجموع الشواذب التي لازمت هذه اللوائح.

نحن أمام استحقاقات انتخابية على درجة كبيرة من الأهمية وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة ومصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين.

لطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا في محطات سابقة من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية وطغيان لمظاهر سلبية كان لها بالغ الأثر على كل القوى الديمقراطية التي آمنت بالإصلاح وتشبثت به.

ومن هنا تأتي أهمية اللوائح الانتخابية باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي وشفافية هذا الأخير مرتبطة بوضع لوائح انتخابية كإحدى الركائز الأساسية التي تعبر فعلا عن قوة الإرادة السياسية والرغبة الصادقة في أن تكون الانتخابات قيمة إضافية حقيقية.

السيد الرئيس المحترم،

إن منطق الاحتكام للأغلبية العديدة ما هو إلا فهم ضيق لقواعد الديمقراطية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا مصيرية تقتضي تغليب منطق العقل والارتهان إلى التوافق بدل الانشغال بحسابات ضيقة أكبر خاسر فيها هي الديمقراطية.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للشباب والنساء ومنحهم المكانة التي أطمع عليها دستور المملكة في اتجاه إقرار المناصفة كاملة غير منقوصة.

إننا نتمنى ما جاءت به هذه المشاريع من مستجدات تتجاوز مع مطلب الأحزاب السياسية بخصوص حذف المقترض الذي يمنع استعمال بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية الذي يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات، حيث نص المشروع على رفع المنع المنصوص عليه حاليا

لصاحب الجلالة المنتبته في القاعات المحتضنة للحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى فإننا نعتبر في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء ليشمل حاملي مشاريع التحسيس والتكوين في المجالات المرتبطة بانتخاب مجالس الجماعات الترابية والنساء العاملات بمختلف القطاعات المهنية، خطوة مهمة لتشجيع تمثيلية النساء في الاستحقاقات الانتخابية.

وفيما يتعلق بالمستجدات التي أتى بها "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، الرامية إلى رفع تمثيلية النساء داخل الغرف المهنية، بإقرار آلية خاصة لذلك، عبر تخصيص حصري لعدد من المقاعد في كل غرفة فلاحية وتحديدها في مقعدين إثنين، وإجراء مراجعة استثنائية مع وضع آجال لتنظيم عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية لهذه الغرف المهنية، وغيرها من المقترحات التي نأمل أن تتمكن النساء من الحضور في مختلف المجالات السياسية والمهنية؛ وهذه المناسبة لا يسعنا إلا أن نثمن هذا التوجه الإصلاحية في شموليته من خلال مشروع القانونين ودعمه، مقدمين في إطار التجويد والتعاون ملاحظات حول مجموعة من المقترحات، خاصة فيما يتعلق بإغلاق النوافذ الإلكترونية والصعوبات التي يطرأها الوصول إلى هذه الخدمة بالنظر لتفاوت المستويات التعليمية والتكنولوجية للوسائل التقنية لدى مجموعة مهمة من المواطنين، كما نقترح أن تتم إحالة قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة الوطنية لأول مرة على السلطة المحلية بشكل تلقائي للاستعانة بها لتحديد اللوائح الانتخابية.

وبخصوص تمثيلية النساء داخل الغرف المهنية، فإن ضمان هذه التمثيلية داخلها يقتضي تحديد عدد المقاعد بمراعاة خصوصية هذه الغرف، حيث نجد أن نسبة النساء في عدد من لوائح التسجيل الإقليمية أو المحلية تبقى محدودة، خاصة في بعض الأصناف المهنية، مما يصعب معه تطبيق التعديل المقترح على المادة 256 من مشروع القانون رقم 11.21 القاضي بعدم جواز وجود ثلاثة أسماء متتابعة من نفس الجنس في لوائح الترشيح.

وفي الختام فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية، ومشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، آملي أن يسهما في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- الفريق الحركي:

أما بخصوص مشاريع القوانين التي نحن بصددنا فلا بد من التعرّيج، وإن بشكل مختصر، على الظرفية الخاصة التي تأتي ضمنها هذه الاستحقاقات الانتخابية والمنظومة القانونية والتنظيمية التي أعدت لها، وذلك بالانطلاق من الانعكاسات التي أفرزتها جائحة فيروس كورونا المستجد على كل مناحي الحياة دوليا ووطنيا، وهي انعكاسات بقدر ما أثرت سلبا على اقتصادنا الوطني بأكثر ما أبانت عن لمة وطنية بقيادة صاحب الجلالة وتفاعل فوري للحكومة وكل المؤسسات الوطنية والمجتمع المغربي منذ بداية الأزمة إلى أن خط المغرب تميزه أيضا، بانضمامه لأوائل الدول التي استطاعت توفير اللقاح وبالمجان، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المغرب بعد كورونا ليس هو قبلها، خاصة مع النجاحات المتوالية التي أحرزتها قضيئنا الوطنية الأولى، وبالمقابل نجد أن هذا الزخم الإيجابي يواجه بخطابات تبخيسية لعمل المؤسسات المنتخبة مما يسبب بالمشوار الديمقراطي الذي قطعته بلادنا منذ سنوات والتي عززها التوجه الديمقراطي التشاركي لدستور سنة 2011.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا اليوم نساهم كمؤسسة تشريعية في استكمال الترسنة القانونية والتنظيمية للاستحقاقات الانتخابية، وقد كان ولا زال أملنا أن تشكل بداية مرحلة جديدة لإعادة الثقة في العمل السياسي، ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن ننوه بالنهج التشاوري والتوافقي الذي اعتمده الحكومة في إعداد هذه المشاريع القوانين، منوهين كذلك بروح التعاون التي طبعت هذه المشاورات للوصول إلى صيغة توافقية لهذه النصوص، وكان أملنا أن تطل روح التوافق هاته جميع النقاط الخلافية، وكل ذلك بما يخدم مصلحة الوطن.

وبناء عليه، نرى في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين أن "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية"، يشكل خطوة هامة لوضع إطار قانوني يحدد كيفية تعيين الهيئة الناخبة الوطنية استعدادا للانتخابات العامة والجهوية والتشريعية المباشرة، وذلك في أفق أن تخضع هذه اللوائح لمراجعة إصلاحية شاملة لها، وذلك من خلال إدراج مقترحات تتناول كيفية إجراء عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة مع تحديد المسطرة المتعلقة بالمراجعة المصغرة التي تخضع لها هذه اللوائح وتعيين آجال مرتبطة بها.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون تضمن مجموعة من المستجدات التي يجب أن تحظى بتقديرنا خاصة تلك المرتبطة برفع المنع المنصوص عليه في استعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية

إننا في الفريق الحركي نرفض رفضا باتا جميع الممارسات الاستفزازية التي تقوم بها الجارة الشرقية الجزائر عبر تسخير جميع الوسائل المتاحة لديها الرسمية وغيرها لمحاكاة بلادنا في توجهاتها وأهدافها الاقتصادية والتحرير ضد وحدتنا الترابية والمس بثوابت ورموز ومقدسات الأمة المغربية والتشويش على محاولات التوصل إلى اتفاق حول النزاع الإقليمي المفتعل، الشيء الذي يجعل المغرب في المقابل يتصرف بالعقلانية والحكمة المعهودة عنه تجاه كل التصرفات الرعناء والفسائس الخبيثة التي تحاك ضد وحدته الترابية، وهو جعل بعثة الأمم المتحدة في الصحراء المغربية (مينورسو) وغالبية دول العالم المتابعة لهذه الإشكالية تشيد بالخطوات الرصينة التي تتخذها بلادنا للدفاع عن عدالة قضيتها.

ولا تفوتنا الفرصة دون أن نهييب بالدول الصديقة التي تجمعنا بها علاقات متينة وعريقة مثل دولة ألمانيا، إلى أن ترجع إلى جادة صوابها وتغلب منطق الحكمة قصد تجنب كل ما من شأنه تعكير صفو هذه العلاقات التي تجمع بلدنا الصديقين عبر العصور، وأن تراعي المصالح المشتركة بين البلدين، مع استحضار دور مغاربة الخارج القاطنين منهم بألمانيا في تنمية واقتصاد ألمانيا.

ونعتبر في الفريق الحركي أن القرار الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، هو قرار سليم إلى أن يثبت الموقف الأساسي لدولة ألمانيا بشأن التعامل بين البلدين والذي يجب أن يركز على الاحترام والتقدير المتبادلين بينهما.

السيد الرئيس،

فيما يخص "مشروع قانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نشيد بكافة مقتضياته والتي ترمي إلى تعديل المقتضيات الحالية لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تمييز الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد على أهمية المستجدات التي جاء بها هذا المشروع والتي تمكن الشباب، ذكورا وإناثا، الذين حصلوا على بطاقتهم للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة، فضلا عن تخصيص فترة كافية لتسجيل الناخبين والناخبات الجدد محددة في 30 يوما تقدم خلالها أيضا طلبات نقل التسجيل، إضافة إلى توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، بما في ذلك المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بمختلف أصنافها، فضلا عن رفع المنع عن بعض الرموز الوطنية في الحملة

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، وكذا "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية".

وبهذه المناسبة فإننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب كافة المستجدات والمقتضيات الواردة في النصين المذكورين أعلاه المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، والتي أخذت في الحسبان الاقتراحات والملاحظات التي توافقت بشأنها الهيئات السياسية الوطنية خلال المشاورات المكثفة والبناءة التي تم انتهاجها من طرفكم من أجل إخراج منظومة انتخابية وفق مقاربة تشاركية تركز على مبدأ الحياد والمسؤولية المشتركة، متفهمين السياق الاستثنائي المطبوع بعدة تحديات، وأخص بالذكر هنا جائحة كورونا التي استدعت تجند بلادنا بكل مكوناتها لتطويقها والحد من تداعياتها السلبية، مسجلين الكيفية التي تعاطت بها بلادنا مع هذه الجائحة وكافة الإجراءات الاستباقية التي تم اعتمادها بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، هذا إضافة إلى تحد آخر والذي يرتبط بقضية وحدتنا الترابية، حيث استطاعت بلادنا بفضل حنكة وتبصر جلالته الملك نصره الله، تدبير هذا الملف في إطار من الرزانة وضبط النفس للحفاظ على أمن واستقرار بلادنا، هذه الجهود التي لم تذهب سدى وتوجت في الأخير باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمغربية الصحراء، وفتح العديد من الدول الشقيقة والصديقة لفتنصلياتها بأقاليمنا الجنوبية، وهي بذلك تؤكد اصطفاها إلى جانب بلادنا في موقفها العادل والرافض لأطروحة أعداء وحدتنا الترابية.

السيد الرئيس،

"مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية" و"مشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، دفعة واحدة داخل الجلسة العامة والذي تم التصويت عليها بالإجماع داخل اللجنة المختصة، مشيدين بالجو العام الجاد والمسؤول الذي طبع النقاش داخلها بين مختلف مكونات اللجنة: أحزاب وقنابات ومنظمات مهنية، والذين تفاعلوا إيجاباً بمنطق المسؤولية والوطنية الصادقة مع كل المقترحات التي جاء بها السيد وزير الداخلية والهادفة إلى تجويد كل هذه النصوص.

وقبل الشروع في هذه المناقشة، لا بد أن ننوه بالمجهود الدبلوماسي الكبير الذي تبذله بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله لصون الوحدة الترابية للمملكة، ونشيد بروح الإجماع الوطني الذي يطبع التعاطي مع كل من سولت له نفسه المساس بسيادة بلادنا ووحدةها الترابية، مجسدين يدا واحدة على الأعداء والخصوم، انسجاماً مع الإرادة الجماعية التي يعبر عنها المغاربة ملكاً وشعباً في القطع مع كل السلوكيات المستفزة التي تمس بوحدةنا الترابية، مستنكرين رفع علم الانفصال أمام البرلمان الهجوي في "برين" بألمانيا، رافضين هذا الموقف الذي لا ينسجم مع الأعراف الدولية، مؤكداً على ضرورة تقوية الجبهة الداخلية والتعبئة الجماعية مع كل المبادرات الملكية السامية الرامية إلى الحفاظ على سيادتنا ووحدةنا الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى جدول أعمال هذا الاجتماع، وبقراءة متأنية لمشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية، نجد أنه جاء بمستجدات إضافية تهدف في جوهرها إلى تنظيم عملية تحيين الهيئة الناخبة، سواء فيما يتعلق بالمراجعة العامة أو المصغرة التي تخضع لها اللوائح الانتخابية العامة، وضبط آجالها والمساطر المرتبطة بها، مما يعزز الشفافية والحكمة، منوهين بالمناسبة بالمجهود الاستثنائي التي قامت به اللجان الإدارية تحت إشراف رجال وأعوان السلطة المحلية في تحيين اللوائح وتطهيرها، على عكس ما يروج له البعض، كما تضمنت مقتضى هم تمكين الشباب الحاصلين الجدد على بطاقة التعريف الوطنية من التسجيل باللوائح الانتخابية مع رفع المنع بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحلمة الانتخابية، هادفين كذلك إلى تعزيز تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية.

الانتخابية داخل القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحلمة الانتخابية، متطلعين إلى إيجاد حلول مناسبة للإشكالات التي تعترض عملية التسجيل الإلكتروني، وتخصيص مكاتب مؤهلة ومجهزة بالوسائل الحديثة لتسهيل عملية التسجيل على عموم المواطنين والمواطنات، تراعي تفاوت مستوياتهم التعليمية.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص "مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، فإننا نؤكد على أهمية مقتضيات هذا المشروع الهام والتي تتوخى تخصيص عدد من المقاعد حصرياً للنساء في كل غرفة مهنية إلى جانب حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف المذكورة، وذلك في إطار التمييز الإيجابي لفائدتهن، إلى جانب المقتضيات الأخرى التي تنص على إجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وتحديد الآجال الكافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها.

كما نؤكد على طموحنا في إيلاء الغرف المهنية مكانة أساسية في النسيج المؤسساتي الوطني وجعلها شريكاً أساسياً في صناعة القرار الاقتصادي، وبلورة السياسات القطاعية والاجتماعية، متطلعين في ذات الوقت إلى أن تشكل الاستحقاقات الانتخابية المقبلة التي ستشهدها بلادنا مدخلاً مهماً لبث نفس سياسي جديد في منسوب الثقة في المؤسسات، والانخراط أكثر في العمل السياسي، وهو ما سينعكس إيجاباً على نسبة المشاركة في الانتخابات بجميع أنواعها.

أعانا الله جميعاً على ما فيه خير الوطن والمواطن تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

IV- مداخلة المستشار السيد عبد القادر سلامة باسم فريق التجمع

الوطني للأحرار:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة

لوائح الانتخابية، لا أن تكثفي بمراجعات ظرفية عكس كل التوجهات، مما سيهدر علينا فرصة حقيقية للإصلاح الحقيقي للمنظومة الانتخابية. لقد كنا نأمل أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جذري للمنظومة الانتخابية بما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة ويعزز من مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين.

السيد الرئيس،

لطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية وطغيان لمظاهر سلبية كان لها بالغ الأثر على كل القوى الديمقراطية التي آمنت بالإصلاح وتشبثت به وناضلت في سبيله للقطع مع كل الأساليب الماضية من هندسة للخريطة الانتخابية وشراء للذم وتزوير لإرادة الناخبين، وهو ما خلق نوعا من التوجس لدى كل الأحزاب الديمقراطية الوطنية الحدائية من العملية الانتخابية، وبالتالي كان أمرا طبيعيا أن تظل محل انتقاد ورفض مستمر، وهي من أكتوت بنار الفساد وناضلت من أجل هاته اللحظة السياسية بالغالي والنفيس حتى نصل إلى ما نحن عليه اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع المعروض على أظنارنا اليوم، نؤكد مرة أخرى على أهمية هذا الإجراء المتعلق بالمراجعة الشاملة والعميقة للوائح الانتخابية واعتماد قاعدة المعطيات القائمة على أساس بطاقة التعريف الوطنية في عملية التسجيل، ونؤكد في هذا الإطار على ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على اللوائح الانتخابية النهائية المتضمنة لأرقام بطائق التعريف الوطنية للناخبين وعناوينهم الشخصية.

إن مطلبنا كان دائما يدعو لمناقشة الترسنة القانونية المنظمة للانتخابات في إطار تصور متكامل يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين مختلف الاستحقاقات، باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي وشفافية هذا الأخير مرتبطة بوضع لوائح انتخابية جديدة كإحدى الركائز الأساسية التي تعبر فعلا عن قوة الإرادة السياسية والرغبة الصادقة في أن تكون الانتخابات قيمة إضافية حقيقية.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للنساء والشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بعيدة عن خطاب الإسفاف والتخوين وامتلاك الحق المطلق.

وندعو الحكومة اليوم وقبل فوات الأوان إلى تحمل مسؤوليتها كاملة لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة، وإنتاج قوانين انتخابية بمجودة عالية وفي مستوى الرهانات المعقودة على الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا المسار الديمقراطي المنفرد للمغرب.

هاته المقترحات الجديدة ستشكل بكل تأكيد عاملا مهما في تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين والرقى بالعملية الانتخابية بشكل عام.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يتعلق بـ "مشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، تضمن كذلك مقترحات جديدة ستمكن من تعزيز تمثيلية النساء بهاته الهيئات، كما ينص على ذلك هذا المشروع والذي يقضي بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف وتحديد الآجال الكافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها. كل هاته المقترحات شكلت في مجموعها إطارا تشريعيا مهما يسجح مع مستوى المحطات الانتخابية التي نحن مقبلون عليها، تماشيا مع مسار خيارنا الديمقراطي الذي تنتهجه بلادنا، وأمام أهمية هاذين المشروعين والطابع الاستعجالي اللذين يتميزان به، وحيث أنها جاءت لإضافة وإلغاء مقترحات ستجود العملية الانتخابية مستقبلا، ومن موقعنا كفريق دائم للأغلبية، سنصوت على هاذين المشروعين بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

V- الفريق الاشتراكي:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وأغتم هذه المناسبة للتأكد على أهمية الانتخابات كآلية من الآليات الممارسة الديمقراطية والتي تم ترسيخها عبر مجموعة من الآليات والقوانين المؤطرة للمنظومة الانتخابية، حيث تعد محطة الانتخابات المقبلة محكا حقيقيا لمدي استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمرين الديمقراطي وقدرتها على بلورة النموذج المغربي الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة.

إننا اليوم أمام سياق مغاير، نحن أمام استحقاقات انتخابية على درجة كبيرة من الأهمية، نحن اليوم أمام تنزيل للوثيقة الدستورية كان من الأجدر على الحكومة أن تعمل على ترتيب أجدتها الانتخابية لا فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية ذات الصلة بهذه الاستحقاقات، وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها، كان من البديهي أن تبادر الحكومة بتجديد كلي ونوعي

تستهدف رموزنا ومقدساتنا، ونؤكد تجددنا للدفاع عن وحدتنا الترابية أمام مختلف التحديات المتسارعة التي تعرفها بلادنا، وبالمقابل فإننا نعتز باستمرار مسلسل فتح قنصليات عامة لدول شقيقة وصديقة بالصحراء، لعل آخرها فتح قنصلية مملكة الأردن الشقيقة بمدينة العيون، وهو ما يعكس بشكل واضح وصریح موقفا دوليا داعم لمغربية الصحراء ويؤكد وجاهة ومصداقية الموقف المغربي إزاء هذا النزاع الإقليمي المفتعل.

السيد الوزير المحترم،

لقد مكن إعداد مشروع القانون وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية المبنية على الحوار والمناقش البناء، من حصول التوافق بين كافة الفاعلين السياسيين على التدابير القانونية اللازمة للإعداد للاستحقاقات المقبلة التي ستمهم الانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء المجالس الترابية، وانتخابات أعضاء الغرف المهنية.

السيد الوزير المحترم،

تضمن "مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، مقتضيات هامة تدفع في اتجاه تعزيز مشاركة المرأة في هذه الغرف، وهنا لا بد من أن ننوه بتخصيص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل غرفة فلاحية.

وكذلك بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن مشروع القانون، يضع شرطا أساسيا يتمثل في عدم إمكانية تضمين كل لأحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس.

هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة حيث يهدف إلى ضمان تمثيلية النساء في هذه الغرف بعد أن كانت نسبة تمثيلهن بها ضعيفة جدا.

كما تضمن مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مقتضيات هامة من شأنها تجويد عمليات تحيين اللوائح الانتخابية من خلال وضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب، وهو ما يضيف مزيدا من الشفافية والنزاهة على الاستحقاقات الانتخابية.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب واعون بحجم التحديات والصعاب التي تنتظركم في هذه السنة، خاصة وأنها سوف ستكون سنة انتخابية بامتياز.

كما أننا نتمنى ونشيد باتخاذ قرار إجراء الاستحقاقات الانتخابية في وقتها

كما أننا نثير الانتباه إلى ضرورة افتتاح الوزارة على الفرقاء الاجتماعيين للتشاور والتباحث حول انتخابات المأجورين المقبلة إسوة بالأحزاب السياسية.

وفي الأخير، نسجل في الفريق الاشتراكي إيجابية رفع المنع الذي كان منصوص عليه سابقا بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني والصور الرسمية لجلالة الملك نصره الله المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية، والذي كان يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات.

VI- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية"، و"مشروع قانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية"، أن أنوه بالعرض القيم الذي قدمتموه، السيد الوزير المحترم، والذي استعرضتم فيه مختلف المستجدات التي تضمنها هذا المشروع.

السيد الوزير المحترم،

في البداية، فإن الإتحاد العام لمقاولات المغرب، يشيد وينوه بالحملة الوطنية للتلقيح والتي أعطى جلالة الملك حفظه الله انطلاقتها بتلقيه للجرعة الأولى من اللقاح، وهي دلالة على وقوف جلالته شخصيا وحرصه على إنجاح هذه العملية وتوفير اللقاح مجانا لشعبه الوفي، كما نتمنى العمل الجبار الذي تقوم به وزارة الداخلية مركزيا وترابيا للحد من انتشار الجائحة، وضمان مرور الحملة الوطنية للتلقيح في أحسن الظروف، وذلك بفضل التنظيم الإداري الترابي.

كما أننا في الإتحاد العام لمقاولات المغرب ندين ونستنكر بشدة الحملة الإعلامية المغرضة لقناة محسوبة وموالية للنظام في الجارة الجزائر التي

وهذا ما أعطى لبلادنا مكانة خاصة بين باقي دول العالم، خصوصا من خلال الافتتاح الديمقراطي الذي عرفته بلادنا بعد دستور 2011، والذي تم تنويجه بمسيرة سلمية تنموية تؤسس صرح المؤسسات الديمقراطية، والتي ستتوج مستقبلا بإجراء الانتخابات العامة المقبلة في آجالها المحددة.

وإن مسألة تحيين اللوائح الانتخابية ومراجعتها من مطالب كل المكونات السياسية والنقابية في انتظار مراجعة شاملة لهذه اللوائح، ولكن هناك بعض الملاحظات الأساسية التي نود الإشارة إليها، وعلى وجه الخصوص مسألة التسجيل الإلكتروني الذي لا يراعي التفاوتات في قدرات المواطنين التعليمية، وتمكنهم من استعمال وسائل التواصل الحديثة، ما يتطلب إيجاد وسائل بديلة، وصيغ استعجالية لتمكين جميع الفئات من المشاركة. وبخصوص الرموز الوطنية، فإنها ملك لجميع المغاربة، ولا يمكن اعتبارها آلية من آليات الطعون الانتخابية، بل هي مفخرة وعزة لكل المرشحين والمرشحات.

وإننا من هذا المنبر نؤكد مرة أخرى على ضرورة مقارنة النوع، وتمكين النساء من ولوج المؤسسات التمثيلية والمناصب التنفيذية من أجل دعم المرأة وتمكينها من الوصول إلى مناصب القرار، سواء على مستوى الجماعات الترابية أو الغرف المهنية، وكذا النقابات والمنظمات المشغلة.

ويجب من جهة أخرى الحرص كل الحرص على إعادة الثقة في مسلسل الانتخابات في بلادنا من خلال تبني مبدأ الشفافية والاستحقاق وإعادة الاعتبار لمنظومة الانتخابات ببلادنا، حتى يتسنى محاربة ظاهرة العزوف التي تشهدها بلادنا، والرفع من نسبة المشاركة لتصل على الأقل إلى 50% في أفق الوصول إلى نسبة أعلى مع عودة الثقة في مسلسل الانتخابات التي هي من أهم لبنات تأسيس الديمقراطية الحقيقية النابعة من صناديق الاقتراع، والشريعة الحقيقية في التمثيلية للمواطنين والمواطنات في المؤسسات المنتخبة. وهذا لن يتأتى سوى بالبحث الجدي عن إعادة تشكيل المنظومة القانونية لمعالجة الفراغ السياسي، ومواجهة التحديات التي تعيشها البلاد حاليا، من أجل رص صفوف الجبهة الداخلية لمواجهة استحقاق الوحدة الوطنية.

إن بلادنا تمر من لحظة مفصلية، وربما في منعطف صعب، سيكون على الدولة أن تختار بين أن تستكمل المسار الديمقراطي وتتممه، أو أن تسقط في خيارات قديمة تجاوزها الزمان، ومن ثم سيؤثر ذلك من دون شك على الصورة الديمقراطية لبلادنا.

إن استحضارنا السياق الموضوعي المرتبط بـكورونا، والسياق الذاتي المرتبط بالأحزاب السياسية، وأجندة المجتمع المغربي المتعلقة اليوم بالبحث عن القوت اليومي وتحسين الظروف الاجتماعية، فكلها اعتبارات تؤكد أن الانتخابات المقبلة ستكون لضمان شرعية المؤسسات القائمة، وآلية مهمة لإعادة الاعتبار للمواطن المغربي، من خلال احترام صوته الانتخابي واختياراته الانتخابية، لذلك فلا يجب أن نقوت علينا وعلى كل المغاربة هذه

احتراما للآجال الدستورية لكافة الهيئات الانتخابية، بما يعزز المسلسل الديمقراطي في بلادنا وإن كانت هذه السنة سوف تعرف تزامنا أكثر من استحقاق انتخابي في يوم واحد، وهو تحدي من نوع خاص لوزارتكم تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.

وفي الأخير، ولكل هذه الاعتبارات فإننا نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين.

VII- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

2) مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانونين:

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛
- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

وأغتنمها فرصة لإبداء مجموعة من الملاحظات العامة حول نصي المشروعين من جهة، وحول الاقتراحات والملاحظات التي تم طرحها داخل اللجنة من قبل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤول.

وأكد أن الانتخابات المقبلة هي استثناء هذه السنة، نظرا للظروف العامة التي تطبعها، وأخص بالذكر جائحة كورونا التي يعاني منها العالم بأسره، والتي تتطلب مواجهتها تجنيد جميع مكونات البلاد وتعبئة كل الطاقات والإمكانات المادية والبشرية من أجل محاصرتها والحد من آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة بطبيعة الحال إلى التطورات الحاصلة في ملف وحدتنا الترابية والانتظارات الدبلوماسية التي حققتها بلادنا مؤخرا، إن على المستوى الدولي أو على المستوى القاري.

الفرصة الثمينة.
وفي الأخير، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص
المشروع.